الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية

11 أكتوبر 2006

165 منشـــــــور
إلـــــى
السادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

الموضـــوع : حول إسناد رخص الإقامات الوقتية بملك الدولة للغابات

المرجـــع: - القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الغابات (الفصلين 75 جديد و 76 جديد).
- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 29 جوان 2006 المتعلق بضبط شروط إسناد رخص الإقامات الوقتية بملك الدولة للغابات.
- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية المؤرخ في 29 جوان 2006 المتعلق بضبط الإقامات المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية.
- المنشور عدد 238 بتاريخ 20 ديسمبر 2003.

وبعد، لقد تضمن الفصلان 75 جديد و76 جديد من مجلة الغابات التي تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 أحكاما تتعلق بإمكانية إسناد رخص في الإقامة الوقتية بملك الدولة الغابي من قبل الوزير المكلف بالغابات من أجل المصلحة العمومية أو تنمية الغابات والمراعي لمدة أقصاها 5 سنوات قابلة للتجديد لآماد بسنة واحدة طبق شروط تضبط بقرار منه ومقابل دفع معلوم لفائدة خزينة الدولة يتم ضبطه طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الأكرية الفلاحية وذلك باستثناء الإقامات المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية والتي يتم ضبطها بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالغابات وبالمالية.

وتطبيقا لتلك الأحكام فقد ضبط قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 29 جوان 2006 شروط إسناد رخص الإقامات الوقتية بملك الدولة للغابات كما ضبط قرار وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية المؤرخ في 29 جوان 2006 الإقامات المصرح أنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية.

ومن أبرز الشروط المنصوص عليها بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 29 جوان 2006 والمتعلق بضبط شروط إسناد رخص الاقامات الوقتية بملك الدولة للغابات فأن رخص

الإقامات الوقتية لا تسند إلا بملك الدولة للغابات ومع مراعاة الأحكام الخاصة بحقوق الانتفاع الموظفة عليه والتي تظل محفوظة، ويتم إسناد هذه الرخص من قبل الوالي المختص ترابيا بناء على التفويض المسند له طبقا لأحكام الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة.

كما يتم ضبط المعلوم السنوي الراجع للدولة بعنوان الإقامات الوقتية بالنسبة إلى كل رخصة من قبل خبير أملاك الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية استنادا إلى النشاط الممارس بالملك الغابي ويتولى المنتفع دفع ذلك المعلوم لدى قابض المالية المختص ترابيا عند إمضاء الرخصة بالنسبة إلى السنة الأولى وخلال الشهر الأول من كل سنة في صورة التجديد. كما يدفع معلوم ثلاثة أشهر كضمان عند إمضاء الرخصة يتم استرجاعه من قبله عند انتهاء مدة الإقامة الوقتية.

ولا يمكن إسناد رخص الإقامة الوقتية بالحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية، وفي صورة وجود انعكاسات أو مخاطر يمكن أن تسبب في إضرار بالبيئة وبالموارد الطبيعية وبالأراضي التي تقرر حمايتها للأغراض المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القرار.

ورفعا لكل التباس فقد تضمن قرار وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية المؤرخ في 29 جوان 2006 المتعلق بضبط الإقامات المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية تعريفا دقيقا "للإقامات الوقتية المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية" بحيث تشمل هذه الإقامات مشاريع البنى الأساسية التي تنجز لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية لتجهيز البلاد في مجال الأمن والمياه والنقل والمواصلات والطاقة والصحة والشباب والرياضة والثقافة والتعليم.

و تعفى الإقامات الوقتية المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية من دفع معاليم الإقامة طبقا لأحكام الفصل 76 جديد من مجلة الغابات .

وفي هذا الإطار فإن رخص الإقامات الوقتية من أجل المصلحة العمومية لا تسند إلا لفائدة المؤسسات العمومية التي توجه مطلبا في الغرض إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مؤشرا عليه وجوبا من قبل سلطة الإشراف ومصحوبا بملف يحتوي على المعطيات التالية :

- مكان قطعة الأرض موضوع الطلب ومساحتها.
- مثال هندسي معد من قبل خبير المساحة أو مؤسسة قيس مصادق عليها مبين به مواقع المنشآت ومساحتها والتجهيزات المزمع إحداثها بقطعة الأرض.
- وثيقة فنية مؤشر عليها من قبل سلطة الإشراف تثبت أن الأشغال التي تكتسي صبغة المصلحة العمومية والمزمع القيام بها بقطعة الأرض المذكورة تقتضيها الضرورة ولا يمكن إنجازها بمكان آخر.
- إعداد دراسة المؤثرات على البيئة عند الإقتضاء طبقا لأحكام الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات شروط.

ويتولى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية دراسة الملف وعرضه على الوالي لأخذ القرار المناسب في شأنه.

كما تشمل مشاريع "تنمية الغابات والمراعي" التي يمكن من أجلها إسناد رخص في الإقامات الوقتية الأشغال المعدة لإحياء الغابات والمراعي والترفيع في الإنتاج الخشبي والعلفي.

ولضمان التكامل بين المجهود الذي تقوم به الدولة في مجال تنمية القطاع الغابي ومجهود الخواص فإنه لا يمكن إسناد رخص الإقامة الوقتية من أجل تنمية الغابات والمراعي بالأراضي التي تم إعادة تشجيرها أو التي تم تنفيذ مشروع إحياء غابي أو رعوي بها من قبل الإدارة.

ويتعين على طالبي رخص الإقامة الوقتية بملك الدولة للغابات من أجل تنمية الغابات والمراعي أن يوجهوا مطلبا في الغرض إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مصحوبا بملف يحتوي على المعطيات التالية :

- مكان قطعة الأرض موضوع الطلب ومساحتها.
- مثال هندسي معد من قبل مهندس مساح أو مؤسسة قيس مصادق عليها مبين به مواقع المنشآت ومساحتها والتجهيزات المزمع إحداثها بقطعة الأرض.
- دراسة فنية واقتصادية تبين جدوى المشروع المزمع إنجازه وتتضمن مكونات برنامج التنمية وآجال تنفيذه مصادق عليها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
- الاستثمارات المبرمجة.
- إعداد دراسة المؤثرات على البيئة، عند الإقتضاء، طبقا لأحكام الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات شروط.

ويتولى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية دراسة الملف ثم عرضه على الوالي لأخذ القرار المناسب في شأنه.

كما يخضع التعشيب لخلايا النحل بملك الدولة للغابات إلى رخصة في الإقامة الوقتية من أجل تنمية الغابات والمراعي تسند من قبل المصالح المحلية للغابات بناء على طلب يقدمه مربي النحل طبقا لمطبوعة خاصة يتسلمها من مصالح الغابات.

ويتضمن ذلك المطلب أساسا المعطيات المتعلقة بقطعة الأرض التي تم اختيارها وعدد خلايا النحل المزمع وضعها بها والمدة اللازمة لذلك ويرفق بشهادة بيطرية تثبت سلامة خلايا النحل من الأمراض الحيوانية.

ويتم تحديد قطعة الأرض المرخص في الإقامة الوقتية بها من قبل مصالح الغابات بحضور المنتفع بالرخصة.

وتتولى تلك المصالح وضع علامات ظاهرة على حدود قطعة الأرض المذكورة تحمل تكاليفها

على المنتفع الذي يسدد ما عليه قبل تحويزه بها.

كما تتولى مصالح الغابات إحصاء الأشجار والمنتوجات الغابية الموجودة بالقطعة عند التحويز بحيث تبقى تلك الأشجار والمنتوجات ملكا للدولة، ولا يمكن للمنتفع استغلال سوى المغروسات التي أنشأها منذ تحويزه بقطعة الأرض وتحت إشراف مصالح الغابات.

كما ضبط الباب الخامس من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 29 جوان 2006 المتعلق بضبط شروط إسناد رخص الإقامات الوقتية بملك الدولة للغابات الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو سحب رخص الإقامات الوقتية وما يترتب عن ذلك من التزامات يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

– انتهاء الرخصة بصفة عادية في الأجل المحدد لها ودون تسجيل أي مخالفة لبنود الرخصة وللشروط المحددة بالقرار المشار إليه وتترتب عن ذلك خروج المرخص له من قطعة الأرض دون سابق إنذار من مصالح الغابات. وعند انقضاء مدة رخصة الإقامات الوقتية تبقى جميع التجهيزات والمباني الموجودة بقطعة الأرض ملكا للدولة دون أن يكون للمنتفع الحق في المطالبة بأي تعويض.

– سحب الرخصة من قبل الإدارة لعدم تطبيق إحدى الشروط المنصوص عليها بهذا القرار بعد مضي ثلاثة اشهر من توجيه إنذار إلى المرخص له في الإقامات الوقتية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بقي دون نتيجة وفي هذه الحالة لا يحق للمعني بالأمر المطالبة باسترجاع المعلوم الذي دفعه ولا بأي تعويض كان .

– سحب الرخصة لعدم دفع المستفيد المعلوم السنوي للإقامات الوقتية في الآجال المحددة بالفصل 4 من هذا القرار بعد مضي ثلاثة أشهر من توجيه إنذار إلى المرخص له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بقي دون نتيجة وفي هذه الحالة يتم خصم ذلك المبلغ من الضمان بتحويله من حساب الودائع والضمانات إلى ميزانية الدولة بعنوان مداخيل الدولة بباب الأكرية بإذن من مصالح الغابات.

– سحب الرخصة لعدم تطبيق برنامج التنمية طيلة سنتين متتاليتين أو في صورة لم يعد المستفيد بالرخصة قادرا على تطبيقه، وفي هذه الحالة توجه له مصالح الغابات إنذارا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وتحدد له أجلا قدره سنة لأخذ الإجراءات اللازمة لتطبيق برنامج التنمية المذكورة. وعند انقضاء هذا الأجل ولم يأت الإنذار بنتيجة، يتم سحب الرخصة بصرف النظر عن غرامات الضرر المحمولة على المستفيد ودون أن ينجر عن ذلك السحب أي تعويض لفائدة المعني.

– سحب الرخصة قبل نهاية الأجل إذا أصبحت قطعة الأرض المرخص في الإقامة الوقتية بها أو جزءا منها ضروريا لإنجاز مشروع يكتسي صبغة المصلحة العمومية وبعد إعلام المرخص له بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويمكن للمعني في هذه الحالة، المطالبة بغرامة تعويضية يضبط مقدارها من قبل خبير أملاك الدولة.

ولإحكام التنسيق بين المصالح المركزية والجهوية للغابات في هذا المجال، فإنه يتعين مد، الإدارة العامة للغابات، عند نهاية كل سنة مالية بكشف مفصل يبين عدد رخص الإقامات الوقتية التي تم إسنادها بملك الدولة الغابي، ومساحتها وأسماء وعناوين المرخص لهم ومقدار المعاليم التي تم استخلاصها عن كل رخصة، والغاية التي من أجلها أسند ذلك الترخيص مع بيان موقع كل قطعة ووضعها العقاري الغابي ومدة صلاحية الترخيص. كما يتعين كذلك مد هذه الإدارة سنويا بقائمة إجمالية في رخصة الإقامات الوقتية التي لا تزال سارية المفعول.

هذا وإني أعول على حرصكم المعهود لتنفيذ ما جاء بهذا المنشور تطبيقا لأحكام مجلة الغابات، ولقرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 29 جوان 2006 المتعلق بضبط شروط إسناد رخص الإقامات الوقتية بملك الدولة للغابات، ولقرار وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية المؤرخ في 29 جوان 2006 المتعلق بضبط الإقامات المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية، ولتوصيات الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية موضوع المنشور عدد 238 المرسل إليكم بتاريخ 20 ديسمبر 2003 والذي يظل ساري المفعول، وذلك لضمان حسن استغلال ملك الدولة الغابي والمحافظة عليه وفقا للتراتيب الجاري بها العمل. والســـــــلام.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد